في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود **ولا ينقطع بمرض** ومنه
جنون او اغماء **يحوج الى الخروج** فان خشي تنجس المسجد او احتاج الى فرش وخادم
ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو صداع وحمى خفيفة فان اخرج لاجل ذلك فقد صرح
بما فيه **ولا** ينقطع بالخروج لشهادة تعينت او لحد ثبت بالبينة **او لحيض اذ طالت مدة
الاعتكاف** بان كانت لا تخلوا عن الحيض غالبا فيبنى على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها
ومثلها في المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله الاسنوي بان الثلاثة والعشرين
تخلوا عنه غالبا اذ غالبه ست او سبع وبقية الشهر طهر اذ هو غالبا لا يكون فيه الا حيض واحد
وطهر واحد والنفاس كالحيض **فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر** لامكان
الموالاة بشروعها عقب الطهر **ولا بالخروج** مكرها بغير حق او **ناسيا على المذهب** كما لا يبطل
الصوم بالاكل ناسيا ولا نسلم ان لرهينة تذكره بخلاف الصائم ومثله جاهل يعذر بجهله
ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد لكنها قريبة منه مبنية له
للاذان في الاصح لانها مبنية لاقامة شعاير المسجد معدودة من توابعه وقد الف
الناس صوته فعذر وجعل زمن اذانه كالمستثنى من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة فارقت
الخلوة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا اما غير راتب فيضر صعوده
لمنفصلة لانتفاء ما ذكر في الراتب واما بعيدة من المسجد اي بحيث لا تنسب اليه عرفا فيما
يظهر ثم رايت من ضبط بان تكون خارجة من جوار المسجد وجاره اربعون دارا من كل
جانب وبعضهم ضبطه بما اذا جاوز حريم المسجد او مبنية من غيره الذي ليس متصلا
به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل به لان المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد
الواحد واما متصلة بان يكون بابها في المسجد او رحبته فلا يضر صعودها مطلقا
ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار السابقة لانه غير معتكف فيها **الا اوقات قضاء
الحاجة** لان حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها من غير مكث بطل
ونازع جمع في هذا الحصر والحقوا به نقلا عن الشيخ ابي علي وغيره خروج موذن للاذان وجنب
لاغتسال وغيرهما مما يطلب الخروج له ويقل زمنه عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض

وعلة ومرض **فرع** سوى بين ادامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض واعترضه
ابن الصلاح بانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف نفلا ولا يخرج لذلك وبحث
البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصلة وصديق افضل والله تعالى اعلم

كتاب الحج

هو بفتح وكسر لغة القصد او كثرته الى من يعظم
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي على ما في المجموع وعليه يشكل قولهم اركان الحج ستة
الا ان يؤول او هو نفس الافعال الاتية وهو الظاهر ببادي الراي لكن يعكر عليه ان المعنى
الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة وذلك غير موجود هنا الا ان يقال ان
ذلك اغلبي او ان منها النية وهي من جزئيات المعنى اللغوي ونظيره الصلاة الشرعية
لاشتمالها على الدعاء والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرايع القديمة روي ان
ادم صلى الله عليه وسلم حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملايكة كانوا
يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم
الا حج والذي صرح به غيره انه ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا صلى الله عليهم وسلم
وفي وجوبه على من قبلنا وجهان قيل الصحيح انه لم يجب الا علينا واستغرب قال القاضي
وهو افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن وفي وقت وجوبه خلاف قيل الهجرة
اول سنيها ثانيها وهكذا الى العاشرة والاصح انه في السادسة وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
وبعدها وقبل الهجرة حججا لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا انما هو باعتبار الصورة
اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره بل قيل في حجة
ابي بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعي وكذا
يقال في الثامنة التي امر فيها عتاب بن اسيد امير مكة وبعدها حجة الوداع لا غير
هو فرض معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان امكن خفاؤه عليه **وكذا العمرة**
وهي بضم فسكون او ضم وبفتح فسكون لغة زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي او نفس الافعال الاتية **في الاظهر** للخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر
وصح عن عايشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر

قوله وعليه يشكل قولهم اركان الحج ستة
دون حكايتها ركان باعتبار
معنى الحج فتامل ١٢

وحج صلى الله عليه وسلم العاشرة
وزنا حج له صلى الله عليه وسلم
الى العاشرة ثمان الى انه
فرض على الشافعي

Copyright King Saud University